بعد صلاة الصبح يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم والذين كفروا
فتعسا لهم واضل اعمالهم يا مسلمين الجهاد في سبيل الله الصلاة في هدم الكنائس فخرج الناس
على وجوههم وكانت صبيحة يوم الاحد وهو سوق البلد فجمع الله البلاد والعطاش من كل ناحية
ومكان فساحوا على الكنائس وهدموا العامر منها والدائر الى ساعتين من النهار ولم يكن ذلك في وقت
الاستار ولكنه امر سماوي في سر ارادي اخمد الله تعالى به كلمة الكفار وعبدة الصلبان في الامصار
وكان ذلك وفقراء الرباط المسجد بساحل البحر يعبدون عن ذلك غافلون ووقع ذلك وهم لا
يعلمون الى ان حضر من اخبرهم بذلك وهم مجتمعون بعد قراءة احزابهم وعند هم جماعة مجتمعين
بحضرة ناظر البلاد ونائب الولاية واخبر بحضور ذلك فسال سائل من الفاعل لذلك والعازم
بالجامع فلم يعرفوه وعن الذي هدموا الكنائس فلم يعرفوه من كثرة الناس فشرع ذلك من اثبت الله
الايمان في قلبه وعصى له من كان من حزب الشيطان وحزبه وجعل حزب الله واهل الايمان يستدلون
على سرورهم بزوالها بالدلائل والبرهان فان قيل ان البلاد فتحت عنوة وهو الصحيح من مذهب الشافعي
رضي الله عنه ومذهب الامام مالك رضي الله عنه وما فتح عنوة فكنائسها وبيعها واملاكها ملك
لاسرها ودورها واموالها وعليه فتوى الشيخ نجم الدين بن الرفعة لذا اصله الفتوى وممن افتى به الشيخ
علم الدين بن الرفعة وحكى الشيخ علم الدين المذكور في كتابه النفائس عن الشيخ الامام قاضي القضاة تقي الدين بن
القشيري رحمهما الله تعالى انه حكى عن مذهب مالك رضي الله عنه ان البلاد فتحت عنوة ووافقه عليه
جماعة من العلماء ومن قال اماكن يكفر بالله تعالى فيها ويكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
ليلا ونهارا وعشيا وابكارا كيف يجوز ابقاؤهم مع ذلك ولا يرون هذا الكلام الا بزوالها ومذهب
الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انها لا تكون كنائس الا مساكنا ومن قال ان النصارى لا عقد لهم لان العقد
في ابائهم واجدادهم الماضين ولا يلزم ان يكون عقد لهم فيلزم تجديد العقد ولا يجوز ادخال
الكنائس والبدع لهم في العقد وهذا قول في مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه ومن قال ان
الشروط التي اشترطها عليهم امير المؤمنين عمر رضي الله عنه قد خالفوها او خالفوا اكثرها وفي
عقده انهم ان خالفوا شيئا منها شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم ما حل من اهل المعاندة
والشقاق وهم للشروط مخالفون وبالمعاندة مجاهرون وعلى المسلمين متطاولون وذلك مشهور من
اقوالهم وافعالهم وزيهم ولباسهم ومساكنهم وجميع احوالهم الظاهرة وما ابطنوه اكثر مما
اظهروه لانهم خالطوا الامراء والاجناد وملاك البلاد فيتوسلون بذلك على الفساد ويعلمون
مراد المسلمين في كل باد وواد ويظهرون لهم النصح في اخبارهم وما يحسبونه لهم من التحصيل
ويرسون لهم من الاباطيل ويأكلون اموالهم وهم في صحبتهم غاشون وفيما اظهروه لهم من الحق
مبطلون حتى استولوا على [illegible] المسلمين في انفسهم وحريمهم واموالهم ويتوسلون بذلك الى العدو
ويخبرونهم بذلك ويطلعونهم على عورات المسلمين من جميع الطرق والمسالك فاي شرط لهم
مشروط او عقد لهم مربوط وهذه قضايا اوضح لهم في ذلك لها من البيان الذي لا يحتاج الى دليل
ولا برهان واظهر من الشمس للعيون والابصار فاما من قال ان النصارى هم البادئ بضربهم متقابلا فهو

مما الى اضعف الاقوال ذهب الحق بالتاويل وركن الى المحال فتراه يقوي الاقوال الضعيفة
ويرجح الاراء السخيفة ويقول ان البلاد فتحت صلحا وكانت بها كنائس واقروا عليها ولم يملكوها
ولا جعلوا الذين عليها وهذا الكلام مردود على قائله ومعه للحجة على سائله وان قيل ان ذلك
قد وقع من بعض ولا حجة له فيه ولا عذر فيما نقم له الدليل ويكفيه ولو كانت البلاد فتحت
صلحا لكان ما بايدي الملوك الاسلامية من البلاد والقلاع والحصون والاجناد من الاملاك
ملكا للنصارى ولم يكن عليهم الا الجزية كما كان في غيرها من البلاد التي وقع الصلح عليها في زمن الصحابة
رضوان الله عليهم والفتح انما كان في زمن عمر رضي الله عنه فكيف يفعل عمر ذلك ويجعل البلاد للغانمين
ويجعل فيها مدفنا للمسلمين ويجوز ذلك للنصارى وان قيل انه اقرهم على الكنائس دون
غيرها من البلاد والاملاك والدنانير والدراهم فلا يخلوا اما ان تكون فتحت عنوة وهو الصحيح
فلا يجوز اقرارهم عليها وهي ملك الغانمين ولو اقرهم على ذلك ما جاز لهم ولزمهم الاجرة في
ابقائها ويجب زوالها وان ذلك لا يرضى من المسلمين بهذا او جهة لبعد ان يكون المسلمين مع شدتهم
في الدين وقوتهم في عصر نبيهم صلى الله عليه وسلم يجمعون على ابقاء منارات يكفرون بالله تعالى فيها
ويكذب نبيهم صلى الله عليه وسلم فيها بكرة وعشيا وانما حرصهم على اقامة هذا الدين المبين وان
تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى والاسلام يعلو ولا يعلى عليه فيكونون
كاهرين متهورين وهذا امر مستقيم واما ان يكون على دعواهم فتحت صلحا والصراف والكنائس
والمعاهد به وان الامام اقرها والمسلمين وصولة لذلك بهم حجة ذلك البينة على المدعي واليمين
على من انكر هذا مع ظهور بطلانه من الوجوه الصحيحة ومن المستحيل ان يقوم البينة بذلك
ومن يشهد بذلك فهو فاسق مجاهر بشهادة الزور فان من علم من الناس ان عمره خمسون سنة
او ستون سنة يشهد شهادة من الف سنة او خمسمائة سنة ولا احتاج في مجاهرة هذا بالكذب
والبهتان لا دليل ولا برهان بهذا احد بادية واسقاطه ولا يحل قبول شهادته واما ما هو
معروف من العوائد ومعنى الشواهد انا نرى بايدي الملوك المسعة بالحجارة والجص والاجر
وغيره قد تعرف في المدة القريبة وفي كل وقت يصلحون فيها كالقلاع والحصون المسعة وغيرها
من الاملاك يتهدم فيما دون المائة سنة وفوقها واما املاك الناس الذين هم من العامة الذين
لا يقدرون على ما يقدر عليه الملوك فتاتي سبيل الى هدمه المدة لم يتهدم ويصلح فان [illegible] وهما
والا آل الى الخراب فكيف بالكنائس وهي من الطوب اللبن والطين وكيف يكون من الف سنة
ما تعرفت ولا تبدلت ولا تهدمت وبالجملة فقد صنف الفقيه نجم الدين بن الرفعة
في ذلك مصنفا سمي بالنفائس في الادلة على هدم الكنائس وصنف غيره ووافق على ذلك من علماء
المسلمين بمصر والشام فلا حاجة الى تكثير الكلام وقد كان القضاة والحكام في ذلك الوقت
ادنوا له في الحكم موقف واحد منهم فلو حكم بالهدم في ذلك الوقت لاستراح المسلمون ولكن
المشيئة لله تعالى في امتحان قلوب المؤمنين للعدو ولتميز الله الخبيث من الطيب ووقع اتفاق
القضاة الجمع بمصر والقاهرة المحروستين على غلق الكنائس وكان ذلك في اول الدولة الناصرية

Copyright © King Saud University